

ورعاومه ادا انه عباده كما هو مشق واطلقها فها تصير
كالصلاه الواجبه فتمت على قول ولولا وسر على اقول واصح
من الصلاه مشرقا للوقت ولا يتفرع حوارها على الرحله و
صلاقتها على وجوب بل سوره ونفاق الاحتياط ومحوها
وجواز اليتام بها ومسا وجواز ركعة ووجوب التسهل
ركعتين لو نذر اربع ركعات بتسليمه وكما لو نذر ركعتين فصلا
اربعها اما بتسهل الحلو واشترى فان قلنا كما لا يشترط في ذلك
فلا كما الوصل الصحيح اربعاً ولو نذر الخطبه في الاستسقاء فان
نزلت على الوجوه حسنه وجب الصيام وان نزلت على الجاهل
شتر على الخطبه المطلقه لم يجز في حوب نيت اليه يني على
ذلك فان جعلناه على اقر محرم شتر عا وهو كالصوم المندرج في محرم
وبه علم النبي في لو نذر الخطب وحجاً او نذر حوا ان يبايه الاعداء
والميراث في الطوق وهو الظاهر فان نزلت على الواجب حسنه
لم يجز استباها وان قلنا انه على الجاهل من حسنه لحن او لو نذر
عنتوقه فله خيرا كما قلنا وان قلنا جواز عتوق الكافر استباها
يبني على انه على العتق الواجب او على العتق الجاهل ولو نذر ان
يهدى بعير او شاة فله ان يهدى على الجاهل ولو نذر في شتر طاب
شروطه لم على الهدى الجاهل ان يشترط ولو نذر كسوة فقار او نذر
فان نزلت على الكسوة الواجبه اجز غير المسير والجزء الذي
قد ذكر

وزان كل الاصحاب جواز كل ما استخبره في الاضحية يملك
وبه اشارة التي تنزل من اهل الصحبه المستحبه للهدى الواجب
ولو نذر ايتام المسير الحرام فان قلنا بالترغيب والالتزام
لزمه ايتامه بتسليم وان نزلت على الجاهل ان يشترط ان يهدى
له رجول كما لم يعر الحرام لم يجب ومثله ان قاطع الطريق
اذا قتل اياه فله نذر وفي هذا القول معنى القضاة من قوله
فان اوتوا فيه معنى الجاهل لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفى الولي
فلا حرج في سوا قلنا ان التمسك بالتحريم وهو يعلل حوايه او خا
الذي فيه وجهان فظهر الغايه في مواضع منها اذا قتل
من يقاد به كالات له والحر العبد المسلم يقتل الكافر ان
غلبت حوايه تعاقبته وان غلبت حوايه الكافر قتل الكافر
ولو قتل حوايه فان غلبت مواضع القصاص قتل ولو لم يلزم
ولما ايسر اليه وجه ذكره اصحاب وهو لا يرد في يده
ولو كان لقرعته ان لم يردوا وان غلبت حوايه قتل حوايه
ديه ولو مات قبل القود فان غلبت حوايه تعاقب ولا يشترط
المقتول في الواجب من تركته على القوايه في غير الحمايه ولو
عفى الولي عفى مال فان غلبت حوايه الجاهل فلا قصاص في حث
اليه ويقتر احد وان غلبت حوايه الله تعالى العفو ولو نذر
الجاهل يهدى كمن نذر القتل يعر اذن الامام فان غلبت
الجاهل في امره